٧١٢٦

مجلة البحوث الإسلامية

Journal of Islamic bhoth

مجلة علمية جامعية محكمة شرعية متخصصة تعنى بنشر البحوث المعمقة في التفسير والحديث وعلومهما، والعقيدة والدعوة، والفقه وأصوله وقواعده، والسياسة الشرعية، والثقافة والتربية والاقتصاد والتاريخ الإسلامي، وأنشطة البنوك والمصارف والبورصة، والسيرة، والموضوعات الشرعية المقارنة بالقانون، وتحقيق التراث الإسلامي

المؤسس ورئيس التحرير: أ. د. عبد الفتاح محمود إدريس

السنة الثانية- العدد السادس- جمادى الأولى ١٤٣٧هـ - فبراير ٢٠١٦م

في هذا العدد:

١- مقاصد الشريعة الجزئية في كتاب العبادات د. جميل يوسف زريوا.

٢- جريمة الاتجار بالبشر من منظور شرعي ونظامي.
د. قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح.

٣- أثر التشريعات والأنظمة الإدارية في تغيير الأعراف والعادات (الفحص الطبي قبل الزواج نموذجا)- دراسة أصولية. د. أحمد يوسف أحمد الدريري.

٤- أخلاقيات المحتسب. د. عبد الرحمن بن أحمد بن مرضي الزهراني.

٥- الوقف إذا تعطلت منافعه أو استغني عنه واستبداله بخير منه.
د. هشام بن صالح بن صالح الزير

٦- أثر السنة النبوية في مكافحة فساد المال والأعمال.
د. عباس إبراهيم أحمد محمود.

٧- العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع في ميزان الإسلام.
د. عائشة بنت سلطان الزوقي.

٨- التعزير وأحكامه- دراسة فقهية مقارنة. د. محمد محمد عبد الحكيم.

حقوق الطبع والنشر محفوظة ©

بسم الله الرحمن الرحيم

من الهيئة الاستشارية لمجلة البحوث الإسلامية

١-أ. د. **أحمد بن يوسف الدريويش**، رئيس الجامعة الإسلامية، بإسلام آباد، ووكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لشؤون المعاهد العلمية سابقاً، وأستاذ الفقه وأصوله بها.

٢-أ. د. **محمد بن يحيى بن حسن النجيمي**، الرئيس السابق لقسم الدراسات المدنية بكلية الملك فهد الأمنية، وأستاذ الفقه والأنظمة بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، وأستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وعضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وعضو المجالس العلمية والهيئات الشرعية، وعضو لجنة المناصحة بوزارة الداخلية السعودية.

٣-أ. د. **عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني**، العميد السابق للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، وعضو المجلس العلمي بجامعة الإمام، وعضو هيئة تحرير مجلة العلوم الشرعية بها.

٤-أ.د. **عياض بن نامي السلمي**، مدير مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعضو المجلس العلمي بجامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، وعضو لجنة الخطط والمناهج والمقررات الدراسة بكلية الشريعة جامعة الإمام .

٥-أ.د. **غازي بن مرشد العتيبي**، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، وأستاذ الفقه وأصوله بها، وأمين مجلس إدارة الجمعية العلمية السعودية لعلم الأصول ومقاصد الشريعة (أصول).

٦-أ. د. **محمد جبر الألفي**، عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وعضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وأستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالرياض، والخبير الفقهي والقانوني المعروف.

٧- أ.د. **محمد عبد الرحيم سلطان العلماء**، أستاذ الفقه وأصوله بكلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، وعضو هيئة كبار العلماء بإمارة دبي، والخبير المعتمد في الشئون المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ورئيس اللجنة

الشرعية لصندوق الزكاة بدولة الإمارات.

٨-أ. د. **محمد عقلة الإبراهيم**، العميد السابق لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك الأردنية.

٩-أ.د. **محمد علي قاسم العمري**. العميد السابق لكل من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك الأردنية، وكلية الشريعة والقانون بجامعة إربد الأهلية بالأردن.

١٠- أ. د. **عبد الرءوف مفضي الخرابشة**، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية.

١١- أ.د. **فاروق حمودة السامرائي**، رئيس الجامعة الإسلامية بمنيسوتا، بأمريكا، وعضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

١٢- أ. د. **عبد الناصر موسى أبو البصل**، الرئيس السابق لجامعة العلوم الإسلامية العالمية، والعميد السابق لكليتي الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك، وجامعة الشارقة، وعضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والخبير بمجمع الرابطة ومجمع الفقه الدولي.

١٣- أ.د. **محمود علي السرطاوي**، العميد السابق لكلية الشريعة بالجامعة الأردنية، وعضو الفريق الوطني المشرف على مناهج التربية الإسلامية بوزارة التربية الأردنية، وعضو لجنة معادلة الشهادات الجامعية العليا بمجلس التعليم العالي بالأردن، وعضو مجلس الإفتاء بها، وعضو مجلس الوعظ والإرشاد بوزارة الأوقاف، وعضو المجلس الأعلى لشئون لمقدسات الإسلامية بالأوقاف الأردنية .

١٤- **أحمد علي طه ريان**، العميد السابق لكلية الشريعة والقانون بأسيوط وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الأحقاف، والنائب السابق لرئيسها، وشيخ شيوخ الفقه المالكي في هذا العصر.

١٥- أ. د. **حمدي طه صبح**، الأستاذ المتفرغ بقسم أصول الفقه الأسبق بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

١٦- أ. د. **رفعت السيد العوضي**، أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد بكلية التجارة جامعة الأزهر، والجامعة الأمريكية المفتوحة، والجامعة الدولية، والمستشار الأكاديمي السابق

للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، والمدير السابق لمكتب هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ورئيس معهد المعرفة، والخبير الاقتصادي المعروف.

١٧- أ. د. محمد إبراهيم الحفناوي، أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بطنطا، وعضو اللجنة الدائمة لترقية الأساتذة والأساتذة المشاركين في تخصص أصول الفقه بكليات الشريعة، والدراسات الإسلامية للبنين والبنات، جامعة الأزهر.

١٨- أ. د. محمد مصطفى الزحيلي، العميد السابق لكلية الشريعة بجامعة الشارقة، وعضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والخبير بالمجامع الفقهية الأخرى، وأستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة جامعة دمشق.

١٩- أ. د. محمد عبد الحليم عمر، المدير السابق لمركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، والخبير الاقتصادي المعروف، وعضو هيئة الإشراف الشرعي بالبنوك الإسلامية بمصر، والأستاذ بكلية التجارة جامعة الأزهر .

٢٠- أ. د. محمود عبد الله العكازي، العميد السابق لكلية الدراسات الإسلامية بالأزهر، ووكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة سابقا، ومقرر اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة والأساتذة المشاركين في تخصص الفقه المقارن، بكليات الشريعة والقانون، وكليات الدراسات الإسلامية للبنين والبنات، جامعة الأزهر .

٢١- أ.د. منير التليلي، الأستاذ بالمعهد العالي لأصول الدين، جامعة الزيتونة، والعضو المؤسس للجمعية التونسية للشريعة الإسلامية.

هيئة تحرير مجلة البحوث الإسلامية.

١- أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس. رئيسا

أستاذ بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، وعضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والخبير بمجمع الرابطة، والمجمع الدولي.

٢- أ.د. ماجدة محمود أحمد هزاع. مدير التحرير

أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكليات الدراسات الإسلامية بالقاهرة، والقليوبية، وكفر الشيخ، والخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٣- أ.د. وليد إدريس المنيسي، نائب رئيس الجامعة الإسلامية بمنيسوتا. عضوا

٤- أ.د.عبد العزيز الحجيلي، أستاذ بكلية الشريعة ج الإسلامية بالمدينة. عضوا

٥- أ.د. محمود عوض سلامة، أستاذ الشريعة، بكلية الحقوق ببني سويف،

ومقرر اللجنة العلمية الدائمة لترقي الأساتذة والأستاذة المساعدين في تخصص الشريعة الإسلامية، بكليات الحقوق ودار العلوم بمصر. عضوا

٦- أ.د. المحمدي عبد الرحمن الثلث، أستاذ تفسير كلية الدراسات ج الأزهر.عضوا

٧- أ.د. رمضان عيد هيثمي، العميد السابق لكلية الشريعة جامعة الأزهر. عضوا

٨- أ.د. محمد عبد الستار الجبالي، رئيس قسم الفقه كلية الشريعة بالأزهر. عضوا

٩- أ.د. محمد أحمد مكين، رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق ج الزقازيق. عضوا

١٠- أ.د. رشدي شحاتة، رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق جامعة حلوان. عضوا

١١- أ.د. أحمد كريمة، أستاذ بكلية الدراسات الإسلامية والعربية ج الأزهر. عضوا

١٢- د. صالح الشقيرات. أستاذ مشارك ك العلوم الإدارية والإنسانية الجوف.عضوا

١٣- أحمد يوسف الدريري، أستاذ مشارك ك الشريعة والقانون ج الجوف. عضوا

١٤- د. أنس الخلايلة. رئيس قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة ج الزرقاء. عضوا

١٥- د. هشام القاضي، أستاذ مساعد بمركز الاقتصاد الإسلامي ج الأزهر. عضوا

١٦- أ. فضل الله ممتاز عمر، باحث في العلوم الشرعية. منسق علمي للمجلة

شروط البحوث المقدمة للنشر بالمجلة:

تنشر المجلة البحوث والدراسات العلمية الأصيلة في مجال: التفسير والحديث وعلومهما، والعقيدة، والدعوة، والثقافة والتربية الإسلاميين، والسيرة، والفقه وأصوله وقواعده، والسياسة الشرعية، والاقتصاد الإسلامي، وأنشطة البنوك والمصارف والبورصة، والموضوعات الشرعية المقارنة بالقانون، وتحقيق التراث الإسلامي، مما تتوافر فيه الشروط التالية:

١-الالتزام بالمنهج العلمي المعتبر في إعداد البحوث الأكاديمية في مجال التخصص الدقيق لما ينشر بها، تأصيلا ومنهجا وصياغة وتوثيقا وعزوا.

٢-أن لا يكون البحث مستلا من رسالة أو عمل علمي، وأن لا يكون منشورا في أي وسيلة نشر أخرى، وأن يكون به إضافة علمية إلى مجال تخصصه الدقيق.

٣-أن يقدم صاحب البحث إقرارا بأن مادة البحث من نتاجه العلمي منفردا أو مشاركا لغيره فيه، وأنه يقبل نشر بحثه بهذه المجلة بطلب مكتوب.

٤-لا تنشر البحوث أو الأعمال العلمية إلا بعد تحكيمها من قبل اثنين على الأقل من الأساتذة أو الأساتذة المشاركين، من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال

موضوعها، وعلى الباحث قبول تعديل واستدراك ما يشير به المحكمون، ويعاد البحث إليهم بعد استدراك ملاحظاتهم من الباحث، ليكون لهم الرأي في تقرير صلاحيته للنشر من عدمه، وقد يعتد بوجهة نظر الباحث في بعض ملاحظات المحكمين على بحثه، إن كانت تقدرها هيئة التحرير وفق مصلحة العلم.

٥- تصف مادة البحث بطريقة فنية على الحاسوب ببرنامج (Microsoft Office Word)، ويلتزم الباحث بكتابة ملخصين لبحثه بالعربية والإنجليزية في أول صفحة منه، لا يزيد مقدارهما عن صحيفة واحدة، كما يلتزم بذكر عناصر بحثه في مقدمته، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، والجدوى من إعداده، ومنهجه فيه، وتوضع هوامش كل صحيفة مستقلة في حاشيتها، كما يوضع في نهاية البحث خاتمة، تشتمل على نتائج البحث وتوصيات الباحث، وفهارس لمصادر مادة البحث.

٦- ترسل البحوث مكتوبة بخط (Simplified Arabic) بنط ١٤، والهوامش بنفس نموذج الخط، بنط ١٢، بدون تنسيق، أو وضع عناوين داخل مربعات أو نحوها، التباعد بين السطور (مفرد)، لا يوضع برأس الصحيفة أو زيلها عناوين أو أسماء، عدا أرقام الصفحات.

٧- لا تمنح المجلة إجازات نشر للبحث، إلا بعد صدور قرار التحكيم بإجازته للنشر.

٨- ترحب المجلة بنشر التعقيبات والتعليقات الموضوعية على المادة المنشورة بها، شريطة اتباع المنهج العلمي فيها، وأن تكون على هيئة بحث، يحكم وينشر، مع الاحتفاظ بحق الرد لصاحب البحث على هذه التعقيبات أو التعليقات.

٩- عند إجازة البحث للنشر، يسلم للباحث عشر مستلات من بحثه المنشور، ونسخة من عدد المجلة التي نشر بها بحثه.

المراسلات: باسم رئيس التحرير: أ. د. عبد الفتاح محمود إدريس.

القاهرة، مساكن مدينة نصر، رمز بريدي: ١١٣٧١، ص. ب: ٨١٣١، جمهورية مصر العربية

تليفون + فاكس: ٢٤٠١٧٥٤٣ /٠٠٢٠٢ – جوال: ٠١٢٢٠٢٨١٣٤٣ /٠٠٢

E-mail: dr.edris@hotmail.com – dr.edris@outlook.com

bahthy@hotmail.com - bahthy@yahoo.com

الاشتراكات خارج مصر: لكل عدد: ١٠ دولارات، للأفراد والمؤسسات.

التوزيع: بمكتبة المجلد العربي، أمام بوابة جامعة الأزهر، ت: (٠٠٢٠٢/٢٥٩١٢٥٢٤)
ومكتبة ليلى. شارع جواد حسني، العتبة، القاهرة. (٠١٢٢٧٥٩٧٥٤٦).

في هذا العدد:

١- مقاصد الشريعة الجزئية في كتاب العبادات.

د. جميل يوسف زريوا. ٩

٢- جريمة الاتجار بالبشر من منظور شرعي ونظامي.

د. قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح. ٤٧

٣- أثر التشريعات والأنظمة الإدارية في تغيير الأعراف والعادات (الفحص الطبي قبل الزواج نموذجا) - دراسة أصولية.

د. أحمد يوسف أحمد الدردير. ٦٩

٤- أخلاقيات المحتسب. د. عبد الرحمن بن أحمد بن مرضي الزهراني. ١٠٥

٥- الوقف إذا تعطلت منافعه أو استغني عنه واستبداله بخير منه.

د. هشام بن صالح بن صالح الزير. ١٢٧

٦- أثر السنّة النبوية في مكافحة فساد المال والأعمال.

د. عباس إبراهيم أحمد محمود. ١٩١

٧- العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع في ميزان الإسلام.

د. عائشة بنت سلطان المرزوقي. ٢٢٥

٨- التعزير وأحكامه- دراسة فقهية مقارنة.

د. محمد محمد عبد الحكيم. ٢٥٥

ما ينشر بالمجلة إنما يعبر عن رأي كاتبه ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد:

فعطاء " **مجلة البحوث الإسلامية** "، دائم بفضل الله تعالى، ولذا فإنها تصدر عددها السادس بفضل الله تعالى، متضمنا بحوثا عدة، ويقبل الباحثون على النشر بها، رغم حداثة صدورها نسبيا، وذلك فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء، وهذه المجلة تخطو خطواتها الأولى بثبات نحو نشر البحوث والدراسات في الجوانب الإسلامية، لتقدم زادا متنوعا لطلاب العلوم الإسلامية في أنحاء العالم الإسلامي، وتؤكد المنهج الذي ترسمناه لإصدار أول عدد من أعدادها، وهو الرغبة في التجديد في النشر العلمي، وإتاحة الفرصة أمام راغبي خدمة الدين الإسلامي، وإيصال الدعوة الإسلامية لكل من يراد وصولها إليه، وتمثل وسطية الإسلام وعالميته، وقابليته لمواكبة مجريات كل عصر، وطرح كل جديد ينفع المسلمين، ويعد لبنة طيبة في بناء العلوم الإسلامية، فضلا عن المصداقية والتجرد والاحتساب في كل ما يبذل، وهو بمنظور باذليه كثير شاق مضن، ولكنه في جانب رجاء عفو الله تعالى ورضوانه ونيل جنته لا وزن له، وهذا هو المبتغى والمتغيا من الجهود الحثيثة في هذا المجال، ولقد كانت وما تزال المصداقية، والجد، وشدة الاهتمام، وحسن التعامل، وتحري الدقة، والأمانة العلمية، والحرص الشديد على مستوى ما ينشر بالمجلة، هو ديدن القائمين على أمرها، مبتغين في ذلك نيل ما أعده الله تعالى من جزاء للمخلصين من عباده، الذين أفنوا وقتهم في طاعته، واعتبروا خدمة دينه والدعوة إليه قربة، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وصلنا برحمته ورفدك، واجعل ما نبذل في موازين أعمالنا يوم توزن الأعمال، واجزنا خير الجزاء وأحسنه عما يقدم في سبيل تيسير الدعوة إليك، وتسهيل سبل طاعتك، إنك أنت العزيز الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس

مؤسس ورئيس تحرير

مجلة البحوث الإسلامية

مقاصد الشريعة الجزئية في كتاب العبادات

د. جميل يوسف زريوا*

سلم البحث في ١٤٣٧/٣/١٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٧/٤/١٧هـ

ملخص البحث:

توصلت في هذا البحث إلى: أن الله شرع العبادات للخضوع له، وإصلاح أمور العباد، ولذ كانت الصلاة لإقامة ذكره، والزكاة لسد حاجات المحتاجين، وطهرة المال وصاحبها، والصوم لتقوى الله وتجنب معاصيه، والحج للتذلّل والانكسار له، وتحقيق منافع العباد الدنيوية والأخروية، وأوجب الله الطهارة لتكميل ظاهر الإنسان وتطهيره وتنظيفه ودفع الأشياء الضارة والمستقبحة، وهذه المقاصد من أقوى البراهين والأدلة على سعة رحمة الله وعموم بره، وأن دينه هو الدين الحق الذي لا دين سواه.

Abstract:

In this research, I arrived at the following conclusion: That Allah legislated acts of worships for servitude to Him and to better the affairs of the servants. That was why the five daily prayers is to establish the remembrance of Allah, Zakat is to cater for the needs of those in need and to purify the wealth and its owner, fasting is for piety and avoidance of sin, Hajj is for humility and actualizing benefits for the servants in this world and the hereafter,and Allah made purification obligatory to perfect the physical aspects of Man, and to purify and protect him from harmful things. These objectives are among the strongest evidences and proof of the enormity of the mercy of Allah and that His religion is right religion of which there is no other truthful religion besides it.

المقدمة:

الحمد لله الذي انفرد بالتشريع، وجعل العبادات توقيفية، والصلاة والسلام على النبي الكريم، الذي راعى المقاصد في كل ما صدر عنه من أحكام، وعلى آله وصحبه الذين يراعون المآلات والغايات في تصرفاتهم. أما بعد: فإن مقاصد الشريعة هي سر التشريع، والاشتغال بذلك من أفضل الأعمال، لأن بها يعرف استنباط الأحكام الشرعية، وبها يوقف على المصالح التي قصدها الشارع في أوامره ونواهيه، وقد أردت في هذه الأوراق أن أبين بعض المقاصد التي تتعلق ببعض أنواع العبادات، وليس القصد هو الاستقراء ولا البسط، ولكن الإشارة إلى أهمها، لأن الاستيفاء غير ممكن، لطبيعة البحث.

---

* قسم أصول الفقه، بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

١. كون هذا الموضوع يهتم بالمقاصد الجزئية وهو مما يحتاج إليه لمعرفة ما تتضمنه أوامر الشارع من أسرار ومصالح وحِكم.

٢. بدراسة هذا العلم يتعرّف على حلّ مشكلات العالم وفق الضوابط المقرّرة، الموافقة للفطر السليمة والعقول الصحيحة.

٣. حاجة المكتبة الإسلامية إلى مزيد من الدراسات المقاصدية، لا سيما فيما يتعلق بالمقاصد الجزئية، ولعل هذه الدراسة تضيف جديدا أو تسد فراغا.

٤. كون كل المسلمين لا بد لهم من معرفة أحكام العبادات، فصار معرفة مقاصدها من الأهمية بمكان ليسهل عليهم فعلها.

خطة البحث:

المقدمة: وتتضمن الافتتاحية وأسباب اختيار الموضوع ومنهجي في البحث

التمهيد: ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الفائدة من دراسة علم المقاصد.

المطلب الثالث: تعريف المقاصد الجزئية.

المطلب الرابع: مقاصد باب العبادات.

المبحث الأول: مقاصد الطهارة.

المبحث الثاني: مقاصد الأذان.

المبحث الثالث: مقاصد الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقاصد الصلاة عموما.

المطلب الثاني: مقاصد صلاة الجمعة والجماعة والعيد.

المطلب الثالث: مقاصد صلاة الخوف جماعة بإمام واحد.

المبحث الرابع: مقاصد الزكاة، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: مقاصد الزكاة المفروضة.

المطلب الثاني: مقاصد زكاة الفطر.

المبحث الخامس: مقاصد الصيام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقاصد الصيام عموما.

المطلب الثاني: مقاصد صيام أيام البيض.

المبحث السادس: مقاصد الحج.

الخاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج.

منهج البحث:

- وضع مقدمة في كل مبحث تعين على فهمه.
- جمع ما تيسر من الوقوف عليه مما يتعلق بمقاصد كل مقصد.
- عزو الآيات للقرآن الكريم بذكر سورها وأرقامها وكتابتها بالرسم العثماني.
- عزو الأحاديث إلى مصادرها.
- توثيق النصوص وأقوال العلماء من مصادرها.
- الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
- خدمة البحث بوضع فهرس المراجع.

المطلب الأول
تعريف مقاصد الشريعة

العلماء الأوائل لم يعرفوا هذا العلم، ولعل وضوح معنى المقاصد جعل هؤلاء الأوائل لم يعرّجوا على تعريفها ؛أما المتأخرون من الذين اعتنوا بالمقاصد، فقد حاولوا تعريف المقاصد من حيث الاصطلاح، وسأقتصر هنا على ذكر بعضها:

١. قال محمد الطاهر بن عاشور: "مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة" (١).

٢. وعرفها الشيخ علال الفاسي -رحمه الله- بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي رمى إليها الشارع الحكيم عند تقريره كل حكم من أحكامها"(٢).

٣. وعرفها شيخنا الدكتور اليوبي بقوله: "المقاصد هي المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد"(٣).

٤. وعرفها الدكتور يوسف البدوي بقوله: "الحكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد"(٤).

الترجيح: يظهر أن التعريف الأخير هو الراجح، وذلك لأنه جُمع فيه بين أصل المقاصد وأهمها وهو تحقيق العبودية لله تعالى ومصالح العباد.

فالتعريف الأول تعريف للمقاصد العامة فقط، وأما التعريف الثاني فإنه شامل للمقاصد العامة والخاصة، غير أنه لم يذكر القصد منها، وأما تعريف شيخنا الدكتور اليوبي فلم يذكر فيه أصل المقاصد والغاية منها، وهو تحقيق العبودية لله تعالى(٥).

المطلب الثاني
فوائد علم مقاصد الشريعة

علم مقاصد الشريعة له أهمية عظمى، وذلك لأن معرفة حقيقة المصالح والمفاسد متوقفة عليه، فهو مفتاح لفهم نصوص الشريعة، ولذا يكتسب بالضرورة الاحترام والتقدير، بحيث ينفرد العلماء المتخصصون في استنباطه وتوضيحه وتجليته للناس، ولذا تتبين فائدة علم مقاصد الشريعة والغاية منه فيما يأتي:

١. إن معرفة مقاصد الشريعة تبين الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام، وتوضح الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل وأنزلت لها الكتب، فيزداد المؤمن إيمانًا إلى إيمانه، وقناعة في وجدانه، ومحبة لشريعته، وتمسكًا بدينه، وثباتًا على صراطه المستقيم، فيفخر برسوله، ويعتز بإسلامه، وخاصة إذا قارن ذلك مع بقية التشريعات والديانات والأنظمة الوضعية (٦).

٢. القدرة على تحقيق المناط في الحوادث التي لم تكن موجودة في زمن السابقين، حتى تعطى الحكم الشرعي المناسب(٧).

٣. القدرة على التنسيق بين الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها والترجيح بين الأقوال، واختيار الراجح منها عند عدم إمكانية الجمع(٨).

٤. معرفة غايات جنس الأحكام وحكَمها، ومقاصدها، ووظيفتها، وما تهدي إليه(٩).

وواضح أن الفوائد المرجوة بالنسبة للمسلم العامي والداعية يمكن إجمالها في كونها أمورا: إيمانية، مناعية تحصينية، الغاية منها زيادة إيمان المسلم وتحصينه ضد التيارات والأفكار الضارة، من أجل تحقيق مهمة العبودية لله تعالى على أتم وجه.

المطلب الثالث
تعريف المقاصد الجزئية

المقصود بالمقاصد الجزئية: هي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها، أو دليل خاص، فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو معنى يعتبر مقصدا شرعيا جزئيا[١٠]، وذلك مثل مقصد الصلاة، والزكاة والصيام والحج، فقد نص الشارع لكل من هذه المسائل مقاصد معينة.

فالأذان مثلا شرع للإعلام بدخول الوقت، والصلاة مثلا شرعت لإقامة ذكر الله، والزكاة لمواساة المحتاجين، والحج للتذكر بأحوال الأنبياء،وليس المقصود في هذه الأوراق هو استقصاؤها، ولكن المقصود هو الإشارة إلى مقاصد بعض أنواعها.

المطلب الرابع
مقاصد باب العبادات[١١]

النفس معرضة لأمراض مهلكة، بسبب ما ركّب فيها من قوى شهوانية وغضبية، تأمرها بالسوء والفحشاء، وتبعثها على الميل نحو المفاسد، لذا احتاجت لما يصلحها ويقوّم اعوجاجها، ويسلك بها سبيل العدل نحو تحقيق الفضائل والكماليات النفسية، ليستقيم أمرها وفق الهدي القرآني، فالعبادات تتضمن غاية الذل لله تعالى مع المحبة له[١٢].

هذا وقد ذكر العلماء المقصود من العبادات في الشريعة الإسلامية، وسأذكر جملة مما وقفت عليه في كتبهم:

١. تكبير الله وتعظيمه وإجلاله. يقول السعدي: "ومن كبريائه، أن العبادات كلها، الصادرة من أهل السماوات والأرض، كلها المقصود منها، تكبيره وتعظيمه، وإجلاله وإكرامه، ولهذا كان التكبير، شعارا للعبادات الكبار، كالصلاة وغيرها"[١٣].

٢. الانقياد والخضوع لله[١٤].

٣. إقامة ذكر الله الذي خلق الخلق لأجله، فجميع العبادات شرعت لهذا الغرض الجليل، فينبغي للعبد إذا فعل العبادة على وجه فيه نقص أن يعوض عن ذلك ويجبره بكثرة ذكره لربه[١٥].

٤. تنظيم علاقة الفرد بربه[١٦].

٥. ربط العباد به سبحانه وإشعارهم بالافتقار الدائم إليه ليراقبوه ويخافوه، فيحققوا العبودية له كما أراد منهم لينالوا بذلك رضاه عنهم في الدارين[١٧].

٦. تصليح القلوب والأخلاق وتكميل النفس بمحبة الله تعالى وتألهه، ومصلحة العبد التي فيها سعادته ونجاته، وإجابة دعائه وإعطاء سؤاله[١٨].

٧. ابتغاء فضل الله ورضوانه[١٩].

فالعبادات تتضمن الخضوع لله تعالى، وتعظيمه، ولذا كانت مما يحفظ بها مقصد الدين، الذي هو أهم المقاصد الخمسة.

المبحث الأول
مقاصد الطهارة

الإسلام دين نظافة وجمال، ولذا شرع الطهارة للصلاة، وإذا أصابت المؤمن جنابة وجب عليه الغسل، ويغتسل للجمعة كل أسبوع، وقد جاء العلم الحديث ليذكر سبق الإسلام إلى هذا: فقد ذكرت المراجع الطبية أن الجلد يعتبر مخزنا لكثير من البكتيريا والفطريات، ويكثر معظمها على الجلد وجذور الشعر، وهذه الجراثيم تكثر في الأماكن الرطبة كالإبط، وهي في تكاثر مستمر، فالغسل والوضوء خير مزيل لهذه الكائنات، إذ ينظف الغسل جميع جسد الإنسان والوضوء الأجزاء المكشوفة منه، وهي أكثر تلوثا بالجراثيم، لذا كان تكرار غسلها أمرا مهما، وقد أثبتت عدة دراسات قام بها المتخصصون أن الاستحمام يزيل عن جسم الإنسان ٩٠% من هذه الكائنات، وهذه الكائنات تلتصق بالجلد بواسطة أهداب قوية عديدة، ولأهمية الطهارة في الإسلام سر لطيف، فالمسلم حين يتطهر إرضاء لله فإن الله يتم نعمته عليه فيسمو بنفسه وروحه، ويأخذه إلى آفاق من الطهر والنور، ويشبع أشواقه إلى السكينة والطمأنينة والهدوء النفسي[٢٠].

وللعلماء عناية في إبراز حِكم بعض أنواع الطهارة، وأبين ما ذكروه في ذلك:

١. تكميل ظاهر الإنسان وتطهيره وتنظيفه.

٢. دفع الأشياء الضارة والمستقبحة، يقول السعدي: "وأما المضمضة والاستنشاق، فإنهما مشروعان في طهارة الحدث الأصغر والأكبر، لتطهير الفم والأنف وتنظيفهما، لأن الفم والأنف يتوارد عليهما كثير من الأوساخ والأبخرة ونحوها، وهو مضطر إلى ذلك وإزالته"(٢١).

٣. تتميم صحة الأعضاء، يقول السعدي في أهمية السواك: "وكذلك السواك يطهر الفم، فهو "مطهرة للفم مرضاة للرب"(٢٢)، ولهذا يشرع كل وقت ويتأكد عند الوضوء والصلاة والانتباه من النوم، وتغير الفم، وصفرة الأسنان ونحوها"(٢٣).

٤. جعل الأعضاء مستعدة لكل ما يراد منها، يقول السعدي: "وأما قص الشارب أو حفّه حتى تبدو الشفة، فلِما في ذلك من النظافة، والتحرز مما يخرج من الأنف، فإن شعر الشارب إذا تدلى على الشفة باشر به ما يتناوله من مأكول ومشروب، مع تشويه الخلقة بوفرته، وإن استحسنه من لا يعبأ به"(٢٤).

٥. تفريح القلب وتنشيط الجوارح(٢٥).

٦. تعظيم أمر الصلاة، وذلك لأن الوضوء فرضت لتعظيم أمر الصلاة، فالناوي للصلاة عند ما يتوضأ يشعر بعظمة ما يستقبله من الصلاة(٢٦).

٧. التطهير من الذنوب والسيئات، والرحمة على العباد، يقول ابن القيم: "فكم في الطهارة من حكمة ومنفعة للقلب وتخفيف من أحمال ما أوجبته الطبيعة وألقاه عز النفس من درن المخالفات فهي منظفة للقلب والروح والبدن، وفي غسل الجنابة من زيادة النعومة على البدن نظير ما تحلل منه بالجنابة ما هو من أنفع الأمور، وتأمل كون الوضوء في الأطراف التي هي محل الكسب والعمل، فجعل في الوجه الذي فيه السمع والبصر والكلام والذوق، وهذه الأبواب هي أبواب المعاصي والذنوب كلها منها يدخل إليها، ثم جعل في اليدين وهما طرفاه وجناحاه اللذان بهما يبطش ويأخذ ويعطي، ثم في الرجلين اللتين بهما يمشي ويسعى، ولما كان غسل الرأس مما فيه أعظم حرج ومشقة جعل مكانه المسح وجعل ذلك مخرجا للخطايا من هذه المواضع حتى يخرج مع قطر الماء من شعره وبشره كما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي

هريرة ﷺ قال: "إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان يبطشها يداه مع الماء أو مع آخر قطر، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيا من الذنوب"[٢٧] وعن عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه، حتى يخرج من تحت أظفاره فهذا من أجل حِكم الوضوء وفوائده"[٢٨][٢٩].

٨. إتمام نعمته تعالى على الناس بالثواب والأجر والخير والدرجات، يقول السعدي عند بيان مقاصد الطهارة: "فعلى العباد شكر الله على ما شرعه لهم من الشرائع الظاهرة والباطنة، التي يحصل لهم به مقصودان عظيمان: التطهير من الذنوب والسيئات وتمام نعمته بالثواب والأجر والخير والدرجات "[٣٠].

فينبغي للعبد أن يتدبر الحِكَم والأسرار في شرائع الله، في الطهارة وغيرها ليزداد معرفة وعلما، ويزداد شكرا لله ومحبة له، على ما شرع من الأحكام التي توصل العبد إلى المنازل العالية الرفيعة.[٣١]

المبحث الثاني
مقاصد الأذان

لا يشك مسلم في أن الأذان شعارٌ من شعائر أهل الإسلام، ونداؤهم إلى الصلاة والعبادة، أُمر المسلمون بتلبيته، وإجابته، فإذا كانت هذه خصائصه ومميزاته، فإنه لا بد أن يكون فيه فضل عظيم، وأجر كبير، إذ إنه من الأعمال التي يتقرب إلى الله بها، فقد قال الله ﷻ في كتابه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[٣٢] قالت عائشة ﵂ وعكرمة ومجاهد، وقيس بن أبي حازم: إنها نزلت في المؤذنين،[٣٣] فهذا الأثر يدل على مكانة الأذان، ففيه فضل عظيم، وأجر جزيل من رب العالمين، وقد بيّن العلماء -رحمهم الله- المقصود من الأذان وهي:

١. الإعلام بدخول الوقت"[٣٤].

٢. الدعاء إلى الجماعة[٣٥].

٣. إظهار شعائر الإسلام[٣٦].

فالأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم، وفيه إشارة إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيدا[٣٧].

المبحث الثالث
مقاصد الصلاة
المطلب الأول: مقاصد الصلاة عموما

الصلاة عماد الدين، وهي أقوى ركن بعد الشهادتين، كما أنها أكبر ما يقرب إلى رب العالمين بعدهما، وقد أمر الله بالاستعانة بها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾[٣٨]، وقد نص الله على بعض مقاصدها لأهميتها وعظم شأنها، واستنبط العلماء مقاصد أخرى، وحاولت جمع ما تيسر منها:

١. تعظيم الباري وتكبيره: يقول ابن القيم: "لما كان المصلي قد تخلى عن الشواغل وقطع جميع العلائق، وتطهر وأخذ زينته وتهيأ للدخول على الله تعالى ومناجاته شرع له أن يدخل عليه دخول العبيد على الملوك، فيدخل بالتعظيم والإجلال فشرع له أبلغ لفظ يدل على هذا المعنى وهو قول "الله أكبر"، فإن في اللفظ من التعظيم والتخصيص والإطلاق في جانب المحذوف المجرور بمن ما لا يوجد في غيره، ولهذا كان الصواب أن غير هذا اللفظ لا يقوم مقامه ولا يؤدي معناه ولا تنعقد الصلاة إلا به، فإنه إذا استشعر بقلبه أن الله أكبر من كل ما يخطر بالبال استحيا منه أن يشغل قلبه في الصلاة بغيره فلا يكون موفيا لمعنى الله أكبر ولا مؤديا لحق هذا اللفظ، ولا أتى البيت من بابه، بل الباب عنه مسدود"[٣٩]. ويقول السعدي: "ولهذا شرعت التكبيرات في الصلاة في افتتاحها وتنقلاتها، ليستحضر العبد معنى تعظيمه في هذه العبادة التي هي أجل العبادات، ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾[٤٠]"[٤١].

٢. إصلاح النفس وتهذيبها[٤٢].

٣. إقامة ذكر الله، لأن الصلاة إنما شرعت لإقامة ذكر الله، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[٤٣]، يقول السعدي: "الأصل في هذا أن تعلم أن الصلاة المقصود الأعظم بها إقامة ذكر الله والخشوع له والحضور بين يديه، ومناجاته بعبادته، وهذا المقصود للقلب أصلا والجوارح كلها تبع له، ولهذا ينتقل العبد من قيام إلى ركوع، ومنه إلى سجود ومنه إلى رفع وهو في ذلك يتنوع في الخشوع لربه والقيام بعبوديته، وينتقل من حال إلى حال، ولكل ركن من الأسرار ما هو من أعظم مصالح القلب والروح والإيمان، ولهذا علق الله الفلاح التام على هذا في قوله: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾[٤٤]، فجماع هذا أن يجتهد العبد في تدبر ما يقوله من القراءة والذكر والدعاء وما يفعله من هذه التنقلات، وكمال هذا أن يعبد الله كأنه يراه، فإن لم يقو على هذا استحضر رؤية الله له، وبحسب حصول هذا المقصود يحصل تأخيرها للعبد له من الأجر والثواب والقبول والقرب من ربه ما يحصل[٤٥].

ويقول في تيسير اللطيف المنان عند بيان الفوائد المستنبطة من قصة موسى عليه السلام، ومنها: "قوله جل ذكره: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[٤٦] أي: أن ذكر العبد لربه هو الذي خُلق له العبد، وبه صلاحه وفلاحه، وأن المقصود من إقامة الصلاة إقامة هذا المقصود الأعظم، ولولا الصلاة التي تتكرر على المؤمنين في اليوم والليلة لتذكّرهم بالله، ويتعاهدون فيها قراءة القرآن، والثناء على الله، ودعاءه والخضوع له الذي هو روح الذكر، لولا هذه النعمة لكانوا من الغافلين"[٤٧].

٨. تذكر أحوال الآخرة[٤٨].

٩. النهي عن الفحشاء والمنكر، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾[٤٩]، يقول ابن القيم: "وكان شيخ الإسلام أبو العباس قدس الله روحه يقول: الصحيح أن معنى الآية أن الصلاة فيها مقصودان عظيمان، وأحدهما أعظم من الآخر: فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر وهي مشتملة على ذكر الله تعالى، ولما فيها من ذكر الله أعظم من نهيها عن الفحشاء والمنكر"[٥٠]، ويقول السعدي: "ووجه

كون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، أن العبد المقيم لها، المتمم لأركانها وشروطها وخشوعها، يستنير قلبه، ويتطهر فؤاده، ويزداد إيمانه، وتقوى رغبته في الخير، وتقل أو تعدم رغبته في الشر، فبالضرورة مداومتها والمحافظة عليها على هذا الوجه، تنهى عن الفحشاء والمنكر، فهذا من أعظم مقاصدها وثمراتها، فلا جرم أن هذه الصلاة من أكبر المعونة على جميع الأمور، فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولأن هذا الحضور الذي يكون في الصلاة، يوجب للعبد في قلبه وصفا وداعيا يدعوه إلى امتثال أوامر ربه، واجتناب نواهيه، فهذه هي الصلاة التي أمر الله أن نستعين بها على كل شيء"[٥١].

١٠. تحقيق مبدأ الامتثال والانقياد في نفس المصلي، وتعويده على الطاعة والتعبد والانتظام في منهج التكليف والاستخلاف[٥٢].

١١. تثبيت الإيمان وتنميته وتكميل الإسلام التي هي أكبر أركانه.

١٢. تكفير السيئات وزيادة الحسنات ورفعة الدرجات.

١٣. زيادة القرب من رب السموات.

١٤. إقامة شعائر الدين، يقول السعدي: "اعلم أن هذه العبادات الأربع (الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج) هي مع الشهادتين أركان الإسلام التي ينبني عليها، وهي أعظم مهمات الدين، وأكبر ما يقرب إلى رب العالمين، ورضاه وثوابه، وفيها من الفضائل الإيمانية والأخلاقية والأعمال ومحاسن الدين ومصالح المسلمين ما لا يدخل تحت الحصر، وفيها من تكميل الإسلام وتحقيق الإيمان، وتكفير السيئات وزيادة الحسنات وعلو الدرجات، وصلاح القلوب والأرواح والأبدان والدنيا والآخرة "[٥٣].

١٥. الاستعانة بالصلاة على نوائب الدهر، يقول المناوي: "ولهذا كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزع إليها، والصلاة مجلبة للرزق حافظة للصحة دافعة للأذى مطردة للداء مقوية للقلب، مفرحة للنفس مذهبة للكسل، منشطة للجوارح، ممدة للقوى شارحة للصدر، مغذية للروح منورة للقلب، مبيضة للوجه حافظة للنعمة، دافعة للنقمة جالبة للبركة مبعدة للشيطان، مقربة من الرحمن، وبالجملة فلها تأثير عجيب في حفظ صحة

القلب والبدن وقواهما ودفع المواد الرديئة عنهما سيما إذا وفيت حقها من التكميل، فما استدفعت أذى الدارين واستجلبت مصالحهما بمثلها، وسرها أنها صلة بين العبد وربه، وبقدر الوصلة يفتح الخير وتفاض النعم وتدفع النقم"(٥٤)، يقول الشنقيطي: "اعلم أن ترتيبه جل وعلا الأمر بالتسبيح والسجود على ضيق صدره ﷺ بسبب ما يقولون له من السوء: دليل على أن الصلاة والتسبيح سبب لزوال ذلك المكروه"(٥٥).

١٦. تحقيق العبودية لله، والخضوع الكامل له، والتذلل له، ومناجاته، ومحبته، والأنس به، يقول الشاطبي: "فالصلاة مثلًا أصل مشروعيتها الخضوع لله سبحانه بإخلاص التوجه إليه، والانتصاب على قدم الذلة والصغار بين يديه، وتذكير النفس بالذكر له"(٥٦). ويقول الشيخ محمد الأمين: "وأما الصلاة. فهي أعظم دعائم الإسلام بعد الشهادتين، وقد فرضها الله على نبيه فوق سبع سماوات ليلة الإسراء والمعراج، وقد جعلها دون غيرها من الأركان يتكرر رجوعها في كل يوم وليلة خمس مرات لعظم شأنها، لأن المصلي يقوم في اليوم والليلة خمس مرات يناجي خالق السماوات والأرض ومناجاته جل وعلا تستلزم أقوالا وأفعالا لائقة بذلك المقام، ولذلك علمه الله جل وعلا في أعظم سورة من كتابه وهي (الفاتحة) التي هي السبع المثاني والقرآن العظيم علمه فيها كيف يناجي خالق السماوات والأرض بما هو لائق به وعلمه كيف يسأل ربه حاجته، فأوجب عليه أن يبتدىء قراءته بقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾(٥٧)، فحمد ربه وأثنى عليه بجميل صفاته ومجده ووحده في ربوبيته بقوله: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وفي أسمائه وصفاته بقوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، ثم علمه توحيده في عبادته بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾(٥٨) لأن معناه لا نعبد إلا إياك وحدك، لأن تقديم المعمول يدل على الحصر كما هو مقرر في الأصول والمعاني، وعلمه الاستعانة بربه وإظهار الضعف والعجز بين يديه بقوله. ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾(٥٩)، ولما أثنى على ربه بما علمه أحسن ثناء وخضع له به أكمل خضوع وأفرده بالعبادة والقصد وأخلص له في ذلك أكمل إخلاص، علمه كيف يسأله جل وعلا حاجته بقوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾(٦٠) (٦١).

١٧. انشرح الصدر وطمأنة القلب وإراحة البال، ولذ قال النبي ﷺ لبلال "أقم الصلاة، أرحنا بها"[٦٢].

١٨. إنها سبب في جلب الرزق للعبد، يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: وأما نتيجة الاستعانة بالصلاة، فقد أشار لها تعالى في آيات من كتابه، فذكر أن من نتائج الاستعانة بها النهي عما لا يليق، وذلك في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[٦٣]، وأنها تجلب الرزق وذلك في قوله:﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[٦٤]؛ ولذا كان ﷺ إذا حزبه أمر بادر إلى الصلاة[٦٥]، وإيضاح ذلك: أن العبد إذا قام بين يدي ربه يناجيه ويتلو كتابه هان عليه كل ما في الدنيا رغبة فيما عند الله، ورهبة منه فيتباعد عن كل ما لا يرضي الله فيرزقه الله ويهديه"[٦٦].

١٩. تنشيط الجوارح وطرد داء الجسم، يقول ابن القيم: "وأما الصلاة فشأنها في تفريح القلب وتقويته، وشرحه وابتهاجه ولذته أكبر شأن، وفيها من اتصال القلب والروح بالله، وقربه والتنعم بذكره، والابتهاج بمناجاته، والوقوف بين يديه، واستعمال جميع البدن وقواه وآلاته في عبوديته، وإعطاء كل عضو حظه منها، واشتغاله عن التعلق بالخلق وملابستهم ومحاوراتهم، وانجذاب قوى قلبه وجوارحه إلى ربه وفاطره، وراحته من عدوه حالة الصلاة ما صارت به من أكبر الأدوية والمفرحات والأغذية التي لا تلائم إلا القلوب الصحيحة، وأما القلوب العليلة، فهي كالأبدان لا تناسبها إلا الأغذية الفاضلة، فالصلاة من أكبر العون على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ودفع مفاسد الدنيا والآخرة، وهي منهاة عن الإثم، ودافعة لأدواء القلوب، ومطردة للداء عن الجسد، ومنورة للقلب، ومبيضة للوجه، ومنشطة للجوارح والنفس، وجالبة للرزق، ودافعة للظلم، وناصرة للمظلوم، وقامعة لأخلاط الشهوات، وحافظة للنعمة، ودافعة للنقمة، ومنزلة للرحمة، وكاشفة للغمة، ونافعة من كثير من أوجاع البطن[٦٧]، فالصلاة هي ميزان الإيمان، التي يستعان بها على كل أمر من الأمور، وهي سهلة خفيفة، لأن الخشوع وخشية الله ورجاء ما عنده، يوجب له فعلها، منشرحا صدره، لترقبه للثواب، وخشيته

من العقاب[٦٨]، فالمحب لله راحته وقرة عينه في الصلاة والغافل المعرض ليس له نصيب من ذلك بل الصلاة كبيرة شاقة عليه إذا قام فيها كأنه على الجمر حتى يتخلص منها، وأحب الصلاة إليه أعجلها وأسرعها فإنه ليس له قرة عين فيها ولا لقلبه راحة بها.

المطلب الثاني
مقاصد صلاة الجمعة والجماعة والعيد

اعلم أن الشارع من حكمته ومحاسن شرعه، شرع للمسلمين الاجتماع للصلوات وأنواع التعبدات، وهو إما اجتماع خاص كاجتماع أهل المحال المتقاربة لجماعة الصلوات الخمس، وإما اجتماع عام يجتمع فيه أهل البلد رجالهم ونساؤهم، أحرارهم وأرقائهم في الأعياد، وإما اجتماع أعم من ذلك كله كاجتماع كل المسلمين من جميع أقطار الأرض في عرفة ومناسك الحج، وفي هذه الاجتماعات من الحِكم والأسرار ومحاسن الشريعة ومصلحة الأمة ما لا يعد ولا يحصر،[٦٩] فمنها:

١. إظهار شعائر الدين وإبرازها ليُشاهد جمالُها عند الموافقين والمخالفين، فإن الدين نفسه من أكبر الأدلة على أنه الحق[٧٠].

٢. حصول الأجر الكثير الذي لا يحصل بالانفراد[٧١].

٣. وصول الخلق إلى صلاح دينهم ودنياهم وصلاح أخلاقهم وسعادتهم الدنيوية والأخروية[٧٢].

٤. أن حقائق هذه العبادات لا تحصل بدون الاجتماعات المذكورة، فالحِكم التي شرعت من أجلها متوقفة على هذا الاجتماع[٧٣].

٥. تنشيط العباد إلى عبادة ربهم وزيادة رغبتهم وتنافسهم في قربه وحصول ثوابه، وكثرة ما تشتمل عليه من الانكسار لعظمة الرب والتذلل له والتضرع وخشوع القلوب وحضورها بين يدي الله واجتماعهم على طلبهم من ربهم مصالحهم العامة والخاصة[٧٤].

٦. قيام الألفة والمودة، وتأسيس التواد والتواصل بين المسلمين وعدم التقاطع، لأن الاجتماع الظاهر عنوان الاجتماع الباطن[٧٥].

٧. تخفيفها على العاملين فتهون مشقتها أو تزول[٧٦].

٨. تعلم بعض المسلمين من بعض، فالعلم الذي لا بد منه للصغير والكبير والذكر والأنثى قد تكفلت هذه الاجتماعات بحصوله، ولولا هذه الاجتماعات لم يعرف الناس من مبادئ دينهم وأصوله شيئا، إلا أفذاذا منهم، ولهذا كان الوافد يفد إلى النبي ﷺ ويسأله عن الصلوات فيأمره بحضور الصلاة معه يوما أو يومين، ثم ينصرف من عنده فاهِمًا لصلاة النبي ﷺ، فإن العالم ينبه الجاهل، والجاهل يتعلم بالقول والفعل من العالم، ويقتدي الناس بعضهم ببعض، والتعليم العملي أبلغ من التعليم القولي، والجمع بينهما أكمل[٧٧].

٩. نفي الفرقة والتمييز والتفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الغنى أو الفقر أو الجاه أو ما شابه ذلك، فالكل موقوفون ومصطفون في مكان واحد بين يدي الله الواحد القهار[٧٨].

١٠. حصول التنافس في الخيرات[٧٩].

١١. معرفة مراتب المسلمين وما هم عليه من العلم والدين والأخلاق والمحافظة على الشرائع أو غير ذلك، لتحصل معاملتهم بحسب ذلك، ولولا هذا الاجتماع لكان ناقص الدين قليل الاهتمام به يتمكن من ترك شرائعه، ولا يمكن إلزامه بها، وفي ذلك من مضرته ومضرة العموم ما فيه[٨٠].

١٢. مراغمة الشيطان الذي يكره اجتماعهم على الخير[٨١].

١٣. تأليف القلوب[٨٢].

١٤. ومن مقاصد العيد: الشكر لله على ما منّ به على العباد من صيام رمضان وقيامه وإكمال العدة وليكبروه، وشرع لهم عيد النحر ليشكروا الله على ما من به من الحج وبهيمة الأنعام، ففرحهم في عيدهم عبادة، لأنه فرح في عبادة الله، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[٨٣]،[٨٤]، فإذا أتم المسلمون صيام رمضان وقيامه، والعبادة التي فيه، وقاموا بحقوق الله عليهم، ووفقهم ربهم لذلك وأعانهم عليه حتى أتموه، كان ذلك فضلاً كبيراً، ونعمة عظيمة، وعملاً صالحاً كثيراً

يكون لهم به أجر كبير، فيفرحون بتوفيق ربهم لهم إذ أتموا صيامهم وعبادتهم، فيكون من آثار هذا الفرح أن يجعلوا عيداً بعد هذا الشهر، هذا العيد لا شك أنهم يشكرون ربهم فيه، ويعبدونه، ويحمدونه على تمام العمل، ويسألونه أن يقبل منهم أعمالهم، وأن يعطيهم ثوابهم؛ ولأجل ذلك يُسمى يوم العيد يوم الجوائز، وكأن الناس بعد انصرافهم من صلاة العيد ينصرف كل منهم بجائزة قد أخذها، لا تشبه جوائز الأمراء، فهذه هي الحكمة في شرعية عيد الفطر، فإنه في غاية المناسبة، وأما عيد الأضحى، فشرع في وقت مناسب، بل هو غاية المناسبة، وهو أداء نسك الحج؛ وذلك لأن الله تعالى لما فرض الحج حدد له زماناً وهو يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، وجعل هذا الزمان هو الزمان الذي لا يصلح أن يُؤدى الحج إلا فيه، فإذا وفق الله العباد إلى أداء هذا الحج وتكميله ناسب أن يكون هناك عيد يجتمعون فيه، ويؤدون فيه عبادات خاصة أو عامة[٨٥].

١٥. إطعام الفقراء الذين ليس لهم ما يسعهم، ولذا شرع صدقة الفطر في يوم عيد الفطر[٨٦].

فهذه الاجتماعات تدلّل على الألفة والمودة، والتواصل بين المسلمين وعدم التقاطع، لأن الاجتماع الظاهر عنوان الاجتماع الباطن.

المطلب الثالث

مقاصد صلاة الخوف[٨٧] جماعة بأمام واحد

لقد شرع الله صلاة الخوف رحمة بالعباد وتخفيفا عليهم، فإن الشريعة كلها سمحة ليس فيها مشقة، ولهذا إذا شق بعض الفرائض على بعض الناس لعارض خفف عنه، كما يخفف عن المريض والمسافر ونحوهما بالفطر والجمع، ونحوهما[٨٨]، وقد تقدم في الفرع السابق أهمية صلاة الجماعة ومقاصدها، ومما يدل على عظم شأنها كون الشارع أمر بها حتى عند الخوف من العدو، وقد بين العلماء -رحمهم الله- مقاصد ذلك وهي كما يلي:

١. سدا ذريعة التفريق والاختلاف والتنازع[٨٩].

٢. اجتماع كلمة المسلمين واتفاقهم وعدم تفرق كلمتهم.

٣. إظهار هيبة المسلمين في قلوب الأعداء، يقول العلامة السعدي رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾[٩٠] "وتدل الآية الكريمة على أن الأولى والأفضل أن يصلوا بإمام واحد، ولو تضمن ذلك الإخلال بشيء لا يخل به لو صلوها بعدة أئمة، وذلك لأجل اجتماع كلمة المسلمين واتفاقهم وعدم تفرق كلمتهم، وليكون ذلك أوقع هيبة في قلوب أعدائهم"[٩١].

٤. إظهار ذلة الأعداء أمام المسلمين.

٥. تأليف القلوب، يقول السعدي بعد ذكر صفة صلاة الخوف: "وفيه مشروعية الصلاة بإمام واحد، لأن في اجتماعهم من المصالح أشياء كثيرة: منها اجتماع الكلمة، وتأليف القلوب، وذلة الأعداء ونحو ذلك"[٩٢].

المبحث الرابع
مقاصد الزكاة
المطلب الأول: مقاصد الزكاة المفروضة

لما حكم الله تعالى قضاء وقدرا أن الخلق درجات، فمنهم الغني ومنهم الفقير، ومنهم الشريف ومنهم الحقير لحِكم عظيمة وأسرار يضيق التعبير عن وصفها، ربط بعضهم ببعض بروابط وثيقة فأوجب في أموال الأغنياء فرض الزكاة[٩٣]، فالزكاة تعد وسيلة فعالة من وسائل توزيع الثروة بين أفراد المجتمع على أساس عادل، حيث تؤخذ من الغني وتعطى للفقير، فالزكاة عمود من أعمدة الإسلام ومبانيه العظام، وهي قرينة الصلاة في مواضع كثيرة من كتاب الله، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٩٤]، وقد ذكر أئمة الإسلام جملة من مقاصدها، أورد هنا ما وقفت عليه:

١. تحقيق مبدأ الامتثال والانقياد لله تعالى بفعل نفس ما أمر به[٩٥].

٢. التخلق بأخلاق الكرام من السخاء والجود والبعد عن أخلاق اللئام، فالزكاة تطهر أهلها من الصفات الذميمة، وتزكيهم بالأخلاق الكريمة[٩٦].

٣. حماية المسلمين والذب عن حوزة الإسلام[٩٧].

٤. الشكر لله والثناء عليه على ما أولاه من الإنعام، فإنه من أعظم الشكر لله، والشكر معه المزيد دائما[٩٨].

٥. تنمية المجتمع وتطوير تجارته وصناعاته ومهنه وحرفه، وتقوية اقتصادياته ومعاملاته بترويج الأموال وعدم كنزه وادخاره، وبسد حاجات الفقراء والمساكن، وتخليص أصحاب الديون والأسرى والمحبوسين(الغارمون، وفي الرقاب)، لكي ينطلقوا في الأرض عملا وإنتاجا وإبداعا[٩٩].

٦. تزكية المزكَّي والمزكَّى من الشح والأنانية وتنمية المال، يقول ابن القيم: "هَديه ﷺ فى الزكاة، أكملُ هَدْى فى وقتها، وقدْرِها، ونِصابها، وَمَنْ تجب عليه، ومصرِفِها. وقد راعى فيها مصلحةَ أرباب الأموال، ومصلحة المساكين، وجعلها الله سبحانه وتعالى طُهرة للمال ولصاحبه، وقيَّد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمةُ بالمال على مَن أدَّى زكاتَه، بل يحفظُه عليه ويُنميه له، ويدفعُ عنه بها الآفاتِ، ويجعلُها سُوراً عليه، وحِصناً له، وحارساً له"[١٠٠]، ويقول السعدي: "أما تزكيتها للمعطِي: فإنها تزكي أخلاقه وتطهره من الشح والبخل والأخلاق الرذيلة، وتنمي أخلاقه، فيتصف بأخلاق الكرماء المحسنين الشاكرين، فإنه من أعظم الشكر لله، والشكر معه المزيد، وتنمي أيضا أجره وثوابه، فإن الزكاة والنفقة تضاعف أضعافا كثيرة بحسب إيمان صاحبها وإخلاصه، وأما تنميتها للمال المخرج منه، فإنها تقيه من الآفات وتحل فيه البركة الإلهية، قال تعالى:﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[١٠١]، فلا تكاد تجد مؤمنا يخرج الزكاة إلا صب الله عليه الرزق صبا، وأنزل له البركة ويسر له أسباب الرزق[١٠٢].

٧. الإحسان إلى الخلق ومواساة المحتاجين، ودفع حاجة المضطرين المحتاجين وسداد مصالح المحتاج إليها، يقول ابن القيم: "وأما إيجاب ربع العشر في الذهب والفضة والتجارة وفي الزروع والثمار نصف العشر أو العشر، وفي المعدن الخمس فهذا أيضا من كمال الشريعة ومراعاتها للمصالح، فإن الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء"[١٠٣]، يقول السعدي: "فقد فرضها الله لأجل مواساة الفقراء ونفعهم بذلك المال، والقيام بمصالحهم الكلية، فالزكاة أصل الإحسان إلى الخلق، فإن الله قد أمر بدفعها

للمحتاجين من الفقراء والمساكين والغارمين وفي الرقاب وللمصالح التي يحتاج المسلمون إليها، فمتى وضعت في محلها اندفعت الحاجات والضرورات، واستغنى الفقراء أو خف فقرهم وقامت المصالح النافعة العمومية، فأي فائدة أعظم من ذلك وأجل!، فلو أن الأغنياء أخرجوا زكاة أموالهم، ووضعت في محلها، لقامت المصالح الدينية والدنيوية وزالت الضرورات واندفعت حاجات الفقراء، وكان ذلك أعظم حاجز وسد يمنع عبث المفسدين، ولهذا كانت الزكاة من أعظم محاسن الإسلام لما اشتملت عليه من جلب المصالح ودفع المضار"[١٠٤].

٨. الاستعانة على الجهاد والمصالح الكلية التي لا يستغني عنها المسلمون[١٠٥].

٩. تحقيق الإيمان وتتميته وتكميل الإسلام فإنها تجب على الأغنياء تتميما لدينهم[١٠٦]

١٠. تكفير السيئات وزيادة الحسنات ورفعة الدرجات، فإن من أعظم الذنوب وأكبرها منع الزكاة، وأيضا إعطاؤها سببا لمغفرة ذنوب أخرى، فإنها من أكبر الحسنات، والحسنات يذهبن السيئات[١٠٧].

١١. إقامة شعائر الدين، فإخراج الزكاة من أعظم شعائر الدين وأكبر براهين الإيمان[١٠٨].

١٢.الرحمة بالعباد والمساكين[١٠٩].

١٣. تحقيق أواصر التضامن والتآلف والتراحم والتواد، مما يكون له أثر كبير على مستوى وحدة المجتمع وقوته ومنعته، وسلامته من الأحقاد والضغائن والتحاسد[١١٠].

فهذه المصالح الكلية العامة، وتلك المصالح الفردية الجزئية بها قوام الخلق ودفع حاجاتهم وحصول منافعهم، وإعطاؤها على هذا الوجه من أعظم محاسن الإسلام، وأنه الدين الذي يقوم للناس أمر دينهم ودنياهم ويدفع من الشرور والفوضى ما لا يندفع إلا بحصول هذه الأحكام الجليلة الجميلة[١١١].

المطلب الثاني
مقاصد زكاة الفطر

زكاة الفطر هي الطعام الذي يخرجه الإنسان في آخر رمضان، ومقداره

صاع، قال ابن عمر ﷺ: "فرض النبي ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير"[١١٢] فهي صدقة واجبة على كل مسلم إذا فضل عن قوته وقوت عائلته شيء، يجب أداؤها عند نهاية شهر رمضان المبارك قبل صلاة العيد، وفي ذلك من المحاسن ما لا يعلمها كلها إلا الله، وقد نبه العلماء على شيء من ذلك:

١. طهرة الصائم من اللغو والرفث[١١٣].

٢. نفع المساكين والفقراء الذين لا يجدون ما يسعهم، وإغناؤهم عن السؤال في ذلك اليوم العظيم[١١٤].

٣. تزكية البدن[١١٥].

ففي زكاة الفطر دليل على مراعاة الشريعة لأحوال الناس، ففيها تكافل اجتماعي يغني المسلمين عن السؤال في يوم العيد وما بعده.

المبحث الخامس
مقاصد الصيام، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: مقاصد الصيام عموما

الصيام من أركان الإسلام التي لا يتم الإيمان إلا بها، وهو رابع ركن من أركانه، والصيام له فوائد دينية ودنيوية، وقد نص الأئمة على مقاصده وغاياته في مواضع من كتبهم، وسوف أذكر ما وقفت عليه منها:

١. التقوى، يقول عبد العزيز البخاري: "والحكمة في الصوم حصول التقوى، إذ لا مشروع أدل على التقوى منه، فإن من أدى هذه الأمانة كان أشد أداء لغيرها من الأمانات وأكثر اتقاء لما يخاف حلوله من النقمة بمباشرة شيء من القاذورات، وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾[١١٦]، وفيه أيضا معرفة قدر النعم، ومعرفة ما عليه الفقراء من تحمل مرارة الجوع فيكون حاملا له على المواساة إليهم، وفيه أيضا انطفاء حرارة الشهوة الخداعة المنسية للعواقب، ورد جماح النفس الأمارة بالسوء، وانقيادها لطاعة مولاها إلى غير ذلك من معان لا تحصى كثرة[١١٧]، ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "وأما الصوم: ففيه رياضة عظيمة للنفوس

وإعانة عظيمة على تقوى الله تعالى، كما أشار جل وعلا إلى ذلك في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[١١٨] فقوله: لعلكم تتقون بعد قوله: كتب عليكم الصيام دليل واضح على ذلك، وقد زاده النبي ﷺ إيضاحا بقوله: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أحصن للفرج وأغض للبصر، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[١١٩] ،[١٢٠]، ويقول السعدي عند تفسير الآية السابقة: ثم ذكر تعالى حكمته في مشروعية الصيام فقال: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ فإن الصيام من أكبر أسباب التقوى، لأن فيه امتثال أمر الله واجتناب نهيه، فمما اشتمل عليه من التقوى:

أ. أن الصائم يترك ما حرم الله عليه من الأكل والشرب والجماع ونحوها، التي تميل إليها نفسه، متقربا بذلك إلى الله، راجيا بتركها ثوابه، فهذا من التقوى.

ب. أن الصائم يدرب نفسه على مراقبة الله تعالى، فيترك ما تهوى نفسه، مع قدرته عليه، لعلمه باطلاع الله عليه.

ج. أن الصيام يضيق مجاري الشيطان، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم، فبالصيام، يضعف نفوذه، وتقل منه المعاصي.

د. أن الصائم في الغالب، تكثر طاعته، والطاعات من خصال التقوى.

و. أن الغني إذا ذاق ألم الجوع، أوجب له ذلك مواساة الفقراء المعدمين، وهذا من خصال التقوى[١٢١].

٢. تحقيق مبدأ الامتثال والانقياد إلى الله تعالى[١٢٢].

٣. اجتماع القلب والهم على الله تعالى، وتوفير قوى النفس على محابه وطاعته[١٢٣].

٤. تمرين النفوس على ترك محبوبها، الذي ألفته، حبا لله، وتقربا إليه، يقول ابن القيم: "وأما الصوم فناهيك به من عبادة تكف النفس عن شهواتها وتخرجها عن شبه البهائم إلى شبه الملائكة المقربين، فإن النفس إذا خليت ودواعي شهواتها التحقت بعالم البهائم، فإذا كفت شهواتها لله ضيقت مجاري الشيطان وصارت قريبة من الله بترك عادتها وشهواتها محبة له وإيثارا لمرضاته وتقربا إليه، فيدع الصائم أحب الأشياء إليه

وأعظمها لصوقا بنفسه من الطعام والشراب والجماع من أجل ربه، فهو عبادة ولا تتصور حقيقتها إلا بترك الشهوة لله، فالصائم يدع طعامه وشرابه وشهواته من أجل ربه وهذا معنى كون الصوم له تبارك وتعالى، وبهذا فسر النبي ﷺ هذه الإضافة في الحديث فقال: "يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشرة أمثالها، قال الله إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشرابه من أجلي"(١٢٤)، حتى أن الصائم ليتصور بصورة من لا حاجة له في الدنيا إلا في تحصيل رضى الله تعالى، وأي حسن يزيد على حسن هذه العبادة التي تكسر الشهوة وتقمع النفس وتحيى القلب وتفرحه وتزهد في الدنيا وشهواتها"(١٢٥)، ويقول السعدي: "ففي الصوم تعويد النفوس وتمرينها على قوة العزيمة والصبر الدافع لاندفاع النفس البهيمية في شهواتها الضارة، ومواجهة أعباء الحياة ومشاقها وآلامها(١٢٦).

٥. الوقاية من الأمراض الجسدية والنفسية والاجتماعية(١٢٧).

٦. تتميم الدين والإيمان وزيادة كماله والبر العميم، فالصيام شعيرة من شعائر الدين(١٢٨).

٧. تذكر هموم الآخرة وأهوالها، بسبب العطش والجوع الشديد في أرض المحشر وفي نار جهنم(١٢٩).

٨. تقوية داعي الإخلاص وتحقيق محبته على محبة النفس، فالصائم يتقرب إلى الله بترك المشتهيات؛ تقديما لمحبة ربه على محبة نفسه، ولذلك كان الصوم لله، اختصه لنفسه من بين سائر الأعمال، فهو من أعظم أصول التقوى، فإن الإسلام والإيمان لا يتم بدونه(١٣٠).

٩. تكفير السيئات وزيادة الحسنات ورفعة الدرجات، وقد جعله الله سببا لصلاح القلوب والأرواح والأبدان(١٣١).

١٠. وقاية النفس من الأنانية والإفراط في حب الدنيا(١٣٢).

١١. الدخول من باب الريان(١٣٣).

١٢. كف اللسان عن الرفث والخنا(١٣٤).

فالمقصود: أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة، والفطر المستقيمة، شرعه الله لعباده رحمة بهم، وإحسانا إليهم، وحمية لهم وجُنة، وكان هدى رسول الله ﷺ فيه أكمل الهدى، وأعظم تحصيل للمقصود، وأسهله على النفوس[١٣٥] فلِما كان فيه من المصالح والفوائد وتحصيل الخيرات والأجور ما يقتضي شرعه في جميع الأوقات، أخبر تعالى أنه كتبه علينا كما كتب على الذين من قبلنا، وهذا شأنه في شرائعه العامة للمصالح، ولما كان لابد من حصول مصلحة الصيام لكل مؤمن، أمر الله المسافر والمريض أن يقضياه في أيام أخر[١٣٦].

المطلب الثاني
مقاصد صيام أيام البيض

الأيام البيض هي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، يعني التي ليلها أبيض بالقمر ونهارها أبيض بالشمس، وقد وردت أحاديث تدل على فضلها من ذلك حديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صمت من الشهر ثلاثا، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة"[١٣٧]، قال السعدي رحمه الله: "ذكر بعض العلماء من الحكم في تخصيص البيض: حكمة طبية، هي أنها بسبب زيادة القمر تكثر الرطوبات، فاستحب تخفيفها بالصيام"[١٣٨].

المبحث السادس
مقاصد الحج

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهو مدرسة إيمانية عظيمة، يتلقى فيه المؤمنون الدروس العظيمة، والفوائد الجليلة، والعبر المفيدة في شتى مجالات الحياة، والحج يُقوّي الإيمان، ويعين على تجديد العهد مع الله، فهو مؤتمر عام للمسلمين، يستفيدون منه فوائد دينية، وتربوية وأخلاقية بالممارسة الفعلية للعلاقات الاجتماعية، وهو فرصة يتداول فيه المسلمون أوضاع بلادهم، وشؤون شعوبهم، وهمومهم وآمالهم[١٣٩]، وقد بينّ علماء الإسلام جملة من مقاصد الحج، وهي كما يلي:

١. إقامة ذكر الله والإخلاص للمعبود، فقد شرع الحج لما فيه من ذكر الله الذي تطمئن به القلوب ويصل به العبد إلى أكمل مطلوب، كما قال ﷺ "إنما جعل الطواف

بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله"[١٤٠]، فأفعال الحج وأقواله كلها أسرار وحكم، المقصود منها: القيام بالعبودية المتنوعة والإخلاص للمعبود، فالحج مبناه على الحب والإخلاص والتوحيد والثناء والذكر الحميد، فإنما شرعت المناسك لإقامة ذكر الله[١٤١].

٢. غفران الذنوب، ويدل على ذلك قوله ﷺ: "من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه"[١٤٢].

٣. تحقيق العبودية والامتثال[١٤٣].

٤. طلب رضا الله وتعظيمه والوفادة على الله والتملق له في بيته وفي عرصاته والمشاعر التابعة له، ففي ذلك من الأسرار ولطائف المعارف ما يضيق علم العبد عن معرفته، فالحج استزارة الرب لأحبابه ووفود بيته، وأنه أوفدهم إلى كرامته ودعاهم إلى فضله وإحسانه ليسبغ عليهم من النعم والكرامات وأصناف الهبات ما لا تدركه العبارة ولا يحيط به الوصف[١٤٤].

٥. ومن مقاصد الحج: "التنوع في عبوديات الله في تلك المشاعر التي هي موائد مدها الله لعباده ووفود بيته، وسؤال العباد جميع مطالبهم وحاجاتهم الدينية والدنيوية في تلك المشاعر العظام، ليجزل لهم من قراه وكرمه ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ولكل نوع من هذه العبادات خاصية وسر وزيادة فضل وإيمان وتحقيق وإحسان، ليس للآخر، وكل واحد منها مضطر إليه الوافد لهذا البيت:

أ. فتارة يطوف على بيت ربه ويكرر ذلك، يترضى لربه ويتملق له ويطوف بفنائه ويخضع لعظمته.

ب. وتارة يسعى بين الصفا والمروة، يتردد بين هذين المشعرين العظيمين اللذين كم تردد بينهما من رسول ونبي، وكم سعى بينهما من ولي وصفي.

ج. وتارة يقف بالمشعر الحلال وهو عرفة، وتارة بالمشعر الحرام، وهو مزدلفة، يبدي ما في وسعه من خشية وخضوع وخشوع وإنابة وانجذاب تام إلى ربه، وشدة نزوع يتضرع فيها إلى مولاه، ويسأله مصالح دينه ودنياه، يقف فيه موقف السائل المسكين

الذليل ويطمع غاية الطمع في كرم المولى الجليل.

د. وتارة يرمي الجمرات تنبيها وإشارة إلى رمي الخطايا ومراغمة العدو المبين، ويقف عندها طالبا الرحمة والغفران من الملك الحق المبين.

هـ. وتارة يذبح قربانه تقربا إلى الله بالذبح، فكما أنه لا يستغني عن الصلاة فليس له غنى عن شقيقتها وقرينتها، جامعا فيه بين تقربه إلى الله بهذا النسك وبين الإحسان إلى إخوانه بإطعام البائس الفقير وبين قبول ضيافة الله وكرامته له حيث أمره بالأكل منها.

و. ثم شرع له في التحلل من محظورات الإحرام بالحلق بعد الرمي، فكان ذلك جاريا مجرى السلام من الصلاة التي تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، فتحل عنه المحظورات التي كان ممنوعا عنها وقت الإحرام إظهارًا للذل والخضوع والتعظيم وشعارا وهيئة لهذا النسك الكريم، ويتفاءل بفضل الله بانحلاله عن الخطايا والذنوب، وأنه أدرك من ربه غاية المنى والمطلوب[١٤٥].

٥. تحقيق المساواة والوحدة والقوة[١٤٦].

٦. ومن الحِكم أيضا: أن هذه عبادات في محل واحد، ينتابه المسلمون من أقطار الأرض بعد المشقات وبذل نفائس النفقات، فكانت عبادة واحدة محتوية على جملة عبادات، وطاعة وقربة هي عدة طاعات وقربات، فالذين جاءوا إليها من كل فج عميق، متحملين ما شاء الله أن يتحملوا من وسائلها وطرقها وما لا يتم إلا به، وربما كان بعضهم قد جمع بين وصوله بنفسه والسعي في إيصال غيره إلى هذا النسك، محتسبا أجره راجيا ثوابه، فكان من المناسب غاية المناسبة أن يرجعوا وقد ظفروا بعدة عبادات، وحصل لهم كثير من الطاعات وأنواع المغانم والمكاسب والتجارات الرابحات، وكان من حكمة الله أيضا في تعدد عباداتها ومواضعها: أن المقيمين في مكة ونواحيه يشاركون في المشقة وبذل النفقات من كان عنها بعيدا، ولهذا يستعدون بالأزواد والمراكب وإن كان الموضع قريبا، فكأنه من تحملهم له واستعدادهم له سفر بعيد، فيحصل له ما يحصل للنائين.

ومن الحِكم في ذلك: أن تعدد المشاعر والمناسك وتنقلات الحجاج فيها موضعا بعد موضع، فيه راحة وإجمام وسبب لتكميل كل نسك منه كأنه عبادة مستقلة، ولا شك أن التنقلات من أكبر الأسباب لتكميل العبادات، ولا ريب أن الفصول والبرازخ بين الأعمال سبب كبير لنشاط العمال، واعتبر ذلك لو كانت أفعال الحج عملا واحدا في موضع واحد يتصل بعضه ببعض حتى يتم، هل يوجد هذا النشاط والرغبة واستقبال كل مشعر برغبة تامة وعزيمة صادقة؟[١٤٧].

٦. إقامة دين المسلمين وأحوالهم ودنياهم ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾[١٤٨] فلولا وجود بيته في الأرض وعمارته بالحج والعمرة والتعبدات الأخر، لأذن العالم بالخراب، ولهذا من أمارات الساعة واقترابها هدمه بعد عمارته، وتركه بعد زيارته[١٤٩].

٧.التعظيم والخضوع التام لله، والذل والانكسار له[١٥٠].

٨. التذكر لأحوال الأنبياء والمرسلين والأصفياء والمخلصين، وتقوية الإيمان بهم، وشدة التعلق بمحبتهم، كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[١٥١] والصحيح في تفسيرها أن هذا عام في جميع مقاماته في الحج: من الطواف وركعتيه والسعي والوقوف بالمشاعر ورمي الجمار والهدي وتوابع ذلك، ولهذا كان ﷺ يقول في كل مشعر من مشاعر الحج "لتأخذوا عني مناسككم"[١٥٢] فهو تذكرة بحال إبراهيم الخليل والمصطفين من أهل بيته، وتذكير بحال سيد المرسلين وإمامهم ومقاماته في الحج التي هي أجل المقامات، وهذا التذكير أعلى أنواع التذكيرات، فإنه تذكير بأحوال عظماء الرسل إبراهيم ومحمد ﷺ ومآثرهم الجليلة وتعبداتهم الجميلة، والمتذكر بذلك مؤمن بالرسل معظم لهم متأثر بمقاماتهم السامية، مقتد بآثارهم الحميدة ذاكر لمناقبهم وفضائلهم فيزداد به العبد إيمانا، فكثير من أفعال الحج شرع للتذكر، كما ذكر النبي ﷺ في السعي بين الصفا والمروة، حيث ذكر قصة هاجر أم إسماعيل قال: "فلذلك يسعى الناس اليوم"[١٥٣]، وكما شرع الرمي للتذكير بما لإبراهيم مع الشيطان[١٥٤]، وكما "رمل النبي ﷺ هو وأصحابه في طواف القدوم"[١٥٥] فكان سنة إلى يوم القيامة،

ونحو ذلك[١٥٦].

٩. تذكير الناس بيوم الحشر والحساب، وبتوديع الأهل والأقارب والأموال والممتلكات عند موت الإنسان ودفنه وتركه وحيدا في قبره[١٥٧].

٩. تكفير السيئات وزيادة الحسنات ورفعة الدرجات، فالحجاج يرجعون بعد الحج كيوم ولدتهم أمهاتهم، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، وقد جعله الله سببا لصلاح القلوب والأرواح والأبدان[١٥٨].

١٠. التعارف بين المسلمين والسعي في جمع كلمتهم واتفاقهم على مصالحهم الخاصة والعامة مما لا يمكن تعداده، فالمسلمون يجتمعون في وقت واحد وموضع واحد على عمل واحد، ويتصل بعضهم ببعض، ويتم التعاون والتعارف، ويكون وسيلة للسعي في تعرف المصالح المشتركة بين المسلمين والسعي في تحصيلها بحسب القدرة والإمكان، وبذلك تتحقق الوحدة الدينية والأخوة الإيمانية، ويرتبط أقصى المسلمون بأدناهم فيعلمون أن الدين شاملُهم وأن مصالحه مصالحهم، وإن تناءت بهم الديار وتباعدت منهم الأقطار، فيتفاهمون ويتعارفون ويتشاورون في كل ما يعود بنفعهم، وبذلك يكتسب العبد من الأصدقاء والأحباء ما هو أعظم المكاسب ويستفيد بعضهم من بعض، فلو كان قطر وبلد لا يتصلون بالآخرين لضاعت مصالحهم وفاتت كثير من منافعهم وتنافرت قلوبهم وتشتت شملهم، ولكن الله -وله الحمد- منّ عليهم بهذا النسك وهذه العبادة العظيمة التي تجمعهم وتضم قاصيهم ودانيهم، ليقع التعارف ويحصل التآلف وينتفع كل منهم بالآخر ويتفاهموا فيما يمكنهم من أمور دينهم ودنياهم، فكم كسب الإنسان بسبب هذا النسك من ملاقاة أجلاء فضلاء، وكم تشرف بمقابلة العلماء النبلاء، وكم حصّل في ذلك علوما نافعة وآدابا صالحة، وكم ربح فيه من أخلاء وأصحاب كرام لولا هذه الأمكنة لم يحصلوا، ولولا هذه المجامع لم يدركوا، فهذا من بركات الحج، حيث كان مباركا وهدى للعالمين[١٥٩].

١١. تحقيق الإيمان وتتميته وتكميل الإسلام، فالحج شعيرة من شعائر الدين[١٦٠].

١٢. التقرب إلى الله بذبح الهدايا ذاكرين عليها اسم الله.

قال الشنقيطي عند تفسير قوله تعالى ﴿ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾[١٦١] لأن مضمون الآية الكريمة: أذن فيهم بالحج يأتوك حجاجاً مشاة وركباناً، لأجل أن يشهدوا منافع لهم، ولأجل أن يذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام: أي وليتقربوا إلى الله بدماء ما رزقهم من بهيمة الأنعام، ذاكرين اسم الله عليها عند التذكية[١٦٢].

١٣.الحصول على المصالح الدنيوية، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي عند تفسير الآية السابقة " وقوله: "مَنَافِعَ" جمع منفعة، ولم يبين هنا هذه المنافع ما هي، وقد جاء بيان بعضها في بعض الآيات القرآنية، وأن منها ما هو دنيوي، وما هو أخروي، أما الدنيوي فكأرباح التجارة، إذا خرج الحاج بمال تجارة معه، فإنه يحصل له الربح غالباً، وذلك نفع دنيوي، وقد أطبق علماء التفسير على أن معنى قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[١٦٣] أنه ليس على الحاج إثم ولا حرج، إذا ابتغى ربحاً بتجارة في أيام الحج، إن كان ذلك لا يشغله عن شيء، من أداء مناسكه"[١٦٤]، ويقول السعدي: "والمقصود بذلك: الحصول على المصالح الدنيوية، بالتجارات والمكاسب الحاصلة في مواسم الحج ومواضع النسك فإنها تفوت العد، فكم حصل بهذا التعدد من أنواع المكاسب الدنيوية والتجارية وأصناف الأرباح، فكل موضع فيها يقوم فيه سوق كبير من أسواق التجارة المتنوعة التي لا يمكن إحصاء مصالحها ومنافعها، كل هذه من بركات هذا النسك[١٦٥].

١٤.نفع المساكين المجاورين لبيت الله[١٦٦]، فأسرار ما في هذه العبادة من الإحرام واجتناب العوائد وكشف الرأس ونزع الثياب المعتادة والطواف، والوقوف بعرفة ورمى الجمار وسائر شعائر الحج مما شهدت بحسنه العقول السليمة والفطر المستقيمة، وعلمت بأن الذي شرع هذه لا حكمة فوق حكمته[١٦٧] .

الخاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج:

لقد تناولنا في هذا البحث مقاصد كتاب العبادات، ويتلخص من المباحث السابقة، ما يلي:

- أوجب الله الطهارة لتكميل ظاهر الإنسان وتطهيره وتنظيفه ودفع الأشياء الضارة والمستقبحة.

- الأذان مشروع للإعلام بدخول وقت الصلاة وإظهار شعائر الإسلام.

- شرع الله تعالى العبادات للخضوع له، وإصلاح أمور العباد.

- الصلاة من دعائم الدين، وقد أمر الله بها لإقامة ذكره، وتكبيره، وإبعاد الناس عن الفحشاء والمنكر.

- أكد النبي ﷺ على صلاة الجماعة، لأن فيها تأليف القلوب، وتعليم الجاهلين أحكام الصلاة وتفقد أحوالهم.

- العيد يجدد الفرح والسرور، ومن مقاصده شكر الله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى.

- مشروعية صلاة الخوف جماعة تدل على أهمية الائتلاف، حيث إن الله لم يسقط الجماعة في الصلاة حتى في حال الرعب وعدم الاستقرار النفسي.

- شرع الله تعالى العيدين ليظهر للناس جمال هده الأمة عند الموافقين والمخالفين، وليشكروا الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعم.

- تعد الزكاة من أهم طرق الحفظ على التكافل الاجتماعي، وقد شرعها الله لسد حاجات المحتاجين، وطهرة للمال وصاحبها.

- فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر يوم عيد الفطر، لنفع المساكن والفقراء الذين لا يجدون ما يسعهم في هذا اليوم.

- من أهم مقاصد الصوم وغاياته الوصول إلى التقوى وتجنب معاصي الله، وتمرين النفس على ترك محبوبها.

- أمر النبي ﷺ بصيام أيام البيض، لأن بسبب زيادة القمر تكثر الرطوبات، فاستحب تخفيفها بالصيام.

- الحج مدرسة إيمانية وفيه تذلل وانكسار، وغايته إقامة ذكر الله، وتحقيق منافع العباد الدنيوية والأخروية.

– فهذه إشارة إلى الحِكم والأسرار المتعلقة بهذه العبادات العظيمة، فلله الحمد والثناء حيث أنعم بها على العباد، وأكمل لهم دينهم وأتم عليهم نعمته ورضي لهم الإسلام دينا، وهذه الحِكم من أقوى البراهين والأدلة على سعة رحمة الله وعموم بره، وأن الدين الحق الذي لا دين سواه هو الدين المشتمل على مثل هذه الأمور، واعلم أن هذه العبادات الأربع (الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج) هي مع الشهادتين أركان الإسلام التي ينبني عليها، وهي أعظم مهمات الدين، وأكبر ما يقرب إلى رب العالمين، ورضاه وثوابه، وفيها من الفضائل الإيمانية والأخلاقية والأعمال ومحاسن الدين ومصالح جميع المسلمين ما لا يدخل تحت الحصر، وفيها من تكميل الإسلام وتحقيق الإيمان، وتكفير السيئات وزيادة الحسنات وعلو الدرجات، وصلاح القلوب والأرواح والأبدان والدنيا والآخرة.

هوامش البحث:

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص: ٢٥١.

(٢) مقاصد الشريعة ومكارمها ص:٤.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص:٣٨.

(٤) استنتج هذا التعريف وجمعه من كلام ابن تيمية. انظر:مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص: ٥٤.

(٥) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص: ٤٨ وما بعدها.

(٦) انظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي ص:٥١.

(٧) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص: ١٨٣.

(٨) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ص:١٨٣، نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص: ١٧٦.

(٩) انظر: الموافقات ٢/١.

(١٠) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص:٣٩٦ وعلم مقاصد الشارع ص: ١٩٥.

(١١) المقصود بالعبادات هنا: هو ما يقابل المعاملات، ويطلق في الفقه على أركان الإسلام الأربعة، (الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج) وما يتبعها.

(١٢) انظر: مقاصد القرآن من تشريع الأحكام لعبد الكريم حامدي ص: ١٧٣.

(١٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن ٣١٧/٥.

(١٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن ٣١٧/٥.

(١٥) انظر: فتح الرحيم الملك العلام ص: ١٢٧.

(١٦) انظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ٨٦/١.
(١٧) انظر: تيسير علم أصول الفقه ٤٠/٢.
(١٨) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤/١٤.
(١٩) انظر: إقامة الدليل على إبطال التحليل ٢٤/١.
(٢٠) انظر: أهمية الطهارة في الإسلام، للدكتور مولاوي إسماعيل ولد الشريف. ص: ٧.
(٢١) انظر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ص: ٤٩ وما بعدها.
(٢٢) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم، ص: ٣٨١، وصححه الألباني في صحيح الجامع، حديث رقم:٣٦٩٥.
(٢٣) انظر: بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ص: ٤٩ وما بعدها.
(٢٤) انظر: المصدر السابق ص: ٥٠ وما بعدها.
(٢٥) انظر: شفاء العليل ٢٣٠/١.
(٢٦) انظر: تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد ١٨/٣.
(٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: ٦٠٠.
(٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: ٦٠١.
(٢٩) انظر: شفاء العليل ٢٣٠/١.
(٣٠) انظر: الرياض الناضرة ص: ٤٤٧
(٣١) انظر: تيسير الكريم الرحمن ٢٥٧/١.
(٣٢) سورة فصلت: ٣٣.
(٣٣) انظر تفسير القرطبي ٣٥٩/١٥.
(٣٤) انظر: الفروق للقرافي ٤٠/١، غمز عيون البصائر ٨٥/٤، المختارات الجليلة ص: ١٠٨، والأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص: ١٩٣.
(٣٥) انظر: فتح الباري ٧٧/٢ وعون المعبود ١١٨/٢.
(٣٦) المصادر السابقة.
(٣٧) عمدة القاري ٦٤/٨.
(٣٨) سورة البقرة ١٥٣.
(٣٩) انظر: بدائع الفوائد ٤٢٣/٢.
(٤٠) سورة الإسراء: ١١١.
(٤١) انظر: فتح الرحيم: ٤٥
(٤٢) انظر: علم المقاصد الشرعية ص:١٧١.
(٤٣) سورة طه: ١٤.
(٤٤) سورة المؤمنون ١-٢.

(٤٥) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص: ٤٤٥ وما بعدها، وتيسير الكريم الرحمن ١٤٨/٥ والتعليقات على عمدة الأحكام ٣٥١/١، وفتح الرحيم ص: ١٢٧.

(٤٦) سورة طه: ١٤.

(٤٧) تيسير اللطيف ص: ٣٧٤.

(٤٨) انظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي ص:٣٢.

(٤٩) سورة العنكبوت: ٤٥.

(٥٠) الوابل الصيب ١٠٢/١.

(٥١) انظر: تيسير الكريم الرحمن ١٧٧/١ و٩١/٦.

(٥٢) انظر: علم المقاصد الشرعية ص:١٧١.

(٥٣) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص: ٤٣٧ وما بعدها.

(٥٤) انظر: فيض القدير ٦٨٩/٤.

(٥٥) أضواء البيان ٥٢٧/٤.

(٥٦) الموافقات ١٤٢/٣.

(٥٧) سورة الفاتحة: ١-٣.

(٥٨) سورة الفاتحة: ٤.

(٥٩) سورة الفاتحة: ٤.

(٦٠) سورة الفاتحة: ٥.

(٦١) منهج التشريع وحكمته ص: ٩.

(٦٢) أخرجه أبو داود في السنن، حديث رقم: ٤٩٨٧، وصححه الألباني.

(٦٣) سورة العنكبوت: ٤٥.

(٦٤) سورة طه: ١٣٢.

(٦٥) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم: ١٣٢١، وقال الألباني: صحيح.

(٦٦) أضواء البيان ٤٧/٣.

(٦٧) انظر: زاد المعاد ٢٠٩/٤.

(٦٨) انظر: تيسير الكريم الرحمن ٨٣/١.

(٦٩) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام: ٤٦٢.

(٧٠) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام: ٤٦٢.

(٧١) انظر: المصدر السابق مثله.

(٧٢) انظر: المصدر السابق مثله.

(٧٣) انظر: المصدر السابق مثله.

(٧٤) انظر: المصدر السابق مثله.

(٧٥) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص: ٤٦٢ وما بعدها.
(٧٦) انظر: المصدر السابق مثله.
(٧٧) انظر: المصدر السابق ص: ٤٦٣.
(٧٨) انظر: علم المقاصد الشرعية ص:١٧١.
(٧٩) انظر: المصدر السابق ص: ٤٦٣.
(٨٠) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص:٤٦٣.
(٨١) انظر: التعليقات على عمدة الأحكام ٤٣٣/١.
(٨٢) انظر: التعليقات على عمدة الأحكام ٤٣٤/١.
(٨٣) سورة يونس: ٥٨.
(٨٤) انظر: التعليقات على عمدة الأحكام ٤٣٣/١.
(٨٥) انظر: شرح عمدة الأحكام لابن جبرين ٢٤/٣.
(٨٦) انظر: التعليقات على عمدة الأحكام ٤٤٤/١.
(٨٧) والمقصود بصلاة الخوف: الصلاة التي تؤدى في ظروف القتال مع العدو.
(٨٨) انظر: التعليقات على عمدة الأحكام ٤٧٩/١.
(٨٩) انظر: إعلام الموقعين ١٤٥/٣.
(٩٠) سورة النساء: ١٠٢.
(٩١) تيسير الكريم الرحمن ١٤٦/٢.
(٩٢) انظر: التعليقات على عمدة الأحكام ٤٨١/١
(٩٣) انظر: الدين الصحيح يحل جميع المشاكل ص: ٣٤٧.
(٩٤) سورة البقرة: ٤٣.
(٩٥) انظر: إعلام الموقعين ٣٠١/١ وعلم المقاصد الشرعية ص:١٧٢.
(٩٦) انظر: الدرة المختصرة في محاسن الإسلام ص٣١٤ وفتح الرحيم الملك العلام ص: ١٢٩.
(٩٧) انظر: إعلام الموقعين ١٨٣/٣.
(٩٨) انظر: الرياض الناضرة ص: ٣٨٢، الدرة المختصرة ص٣١٤ وعلم المقاصد الشرعية ص:١٧٢.
(٩٩) انظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي ص: ١٧٣.
(١٠٠) انظر: زاد المعاد ٥/٢.
(١٠١) سورة سبأ: ٣٩.
(١٠٢) انظر: الرياض الناضرة ص: ٣٨٢ وبهجة قلوب الأبرار ص: ٦٣، وعلم المقاصد الشرعية ص:٣٣.
(١٠٣) انظر: إعلام الموقعين ١٠٩/٢.

(١٠٤) انظر: التعليقات على عمدة الأحكام ٥٥٥/٢ وتيسير الكريم الرحمن ٥٠٦/٧ والدرة المختصرة في محاسن الإسلام ص٣١٤.

(١٠٥) انظر: بهجة قلوب الأبرار ص: ٦٣ والدرة المختصرة في محاسن الإسلام ص٣١٤.

(١٠٦) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص: ٤٣٨ وبهجة قلوب الأبرار ص: ٦٣.

(١٠٧) انظر: تيسير اللطيف المنان ص: ٢٣٨، وبهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ص: ٦٣ والإرشاد إلى معرفة الأحكام ص: ٤٣٨.

(١٠٨) انظر: الرياض الناضرة ص: ٣٨٢.

(١٠٩) انظر: إعلام الموقعين ٨٦/٢، الرياض الناضرة ص: ٣٨٢.

(١١٠) انظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي ص: ١٧٢

(١١١) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص: ٤٦٦.

(١١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ١٥٠٤، ص: ٣٠٠.

(١١٣) انظر: التعليقات على عمدة الأحكام ٥٨١/٢، منهج السالكين ص: ٢٨.

(١١٤) انظر: منهج السالكين ص: ٢٨ والتعليقات على عمدة الأحكام ٥٨١/٢.

(١١٥) انظر: التعليقات على عمدة الأحكام ٥٨١/٢، الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص: ٤٦٩.

(١١٦) سورة البقرة آية: ١٨٣-١٨٤.

(١١٧) كشف الأسرار ٣٩٨/١.

(١١٨) سورة البقرة آية: ١٨٣.

(١١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ٤٧٧٩.

(١٢٠) انظر: منهج التشريع وحكمته ص:٩.

(١٢١) انظر: تيسير الكريم الرحمن ٢٢٠/١ وما بعدها، الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص: ٤٧١، والرياض الناضرة ص: ٣٨٤، و٤٤٩، والدرة المختصرة في محاسن الإسلام ص٣١٥ وبهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ص: ٦٤ و٧٩، والقواعد الحسان لتفسير القرآن ص: ٤٤.

(١٢٢) انظر: علم المقاصد الشرعية ص:١٧٣.

(١٢٣) انظر: زاد المعاد ٣٣٥/٤.

(١٢٤) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: ٢٧٦٣.

(١٢٥) مفتاح دار السعادة ٣/٢.

(١٢٦) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص: ٤٧١، والرياض الناضرة ص: ٣٨٤، علم المقاصد الشرعية ص:١٧٣، وتيسير اللطيف المنان ص: ٢٥٠

(١٢٧) انظر: علم المقاصد الشرعية ص:١٧٣.

(١٢٨) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص: ٤٣٨ و٤٧١،

(١٢٩) انظر: علم المقاصد الشرعية ص:١٧٣.

(١٣٠) انظر: شرح التوضيح على التلويح ١٣٦/٢، الدرة المختصرة في محاسن الإسلام ص٣١٥.
(١٣١) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص: ٤٣٨ و ٤٧١، تيسير الكريم الرحمن ٢٢١/١.
(١٣٢) انظر: علم المقاصد الشرعية ص:٣٣.
(١٣٣) انظر: الموافقات ١٤٣\٣
(١٣٤) انظر: تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد ٢٠/٣.
(١٣٥) انظر: زاد المعاد ٣٠/٢.
(١٣٦) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص: ٤٧٢
(١٣٧) أخرجه الترمذي في سننه، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، حديث رقم: ٧٦١.
(١٣٨) التعليقات على عمدة الأحكام ٦٥٣/٢.
(١٣٩) انظر: الحج فضائل وفوائد، محمد شندي الراوي ص: ٢.
(١٤٠) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، حديث رقم: ٢٨٨٢، وقال الأعظمي إسناده صحيح، انظر صحيح ابن خزيمة ٢٧٩/٤.
(١٤١) انظر: الأجوبة النافعة ص: ٢٠٧، والإرشاد إلى معرفة الأحكام ص: ٤٧٤ والرياض الناضرة ص: ٣٨٧، ومجموع خطب الشيخ عبد الرحمن السعدي في المواضيع النافعة ص: ٢٤٧.
(١٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ١٧٢٣.
(١٤٣) انظر: أضواء البيان ٥٣٦/٥.
(١٤٤) انظر: الدرة المختصرة في محاسن الإسلام ص: ٣١٥، الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص:.٢٠٦
(١٤٥) انظر: مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ص: ٢٦١ وما بعدها، الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص: ٢٠٦ وما بعدها، الدرة المختصرة في محاسن الإسلام ص٣١٥.
(١٤٦) انظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي ص: ١٧٤.
(١٤٧) انظر: مجموع الفوائد ص: ٢٦١ وما بعدها، والأجوبة النافعة ص: ٢٠٨ وما بعدها.
(١٤٨) سورة المائدة آية: ٩٧.
(١٤٩) انظر: الرياض الناضرة ص: ٣٨٦، والإرشاد إلى معرفة الأحكام ص: ٤٧٤، والدرة المختصرة ص:٣١٥.
(١٥٠) انظر: الدرة المختصرة في محاسن الإسلام ص٣١٥، وتيسير الكريم الرحمن ٢٤٤/١.
(١٥١) سورة البقرة آية: ١٢٥.
(١٥٢) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: ١٢٩٧، ٩٤٣/٢.
(١٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: ٣٣٦١، ١٧٢/٤.
(١٥٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم: ٩٦٩٣، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب حديث رقم: ١١٥٦.

(١٥٥) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: ٣١١١.

(١٥٦) انظر: مجموع الفوائد ص: ٢٦٤ وما بعدها، والتعليقات على عمدة الأحكام ٢/٧٥٠، والرياض الناضرة ص: ٣٨٦، والأجوبة النافعة ص: ٢١٠ والدرة المختصرة ص٣١٥.

(١٥٧) انظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي ص: ١٧٤.

(١٥٨) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص: ٤٣٨ و٤٧٤ وتيسير اللطيف المنان ص: ٢٥٩.

(١٥٩) انظر: أضواء البيان ٥/٣٤٣، الرياض الناضرة ص: ٣٨٧ مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ص: ٢٦٣ وما بعدها، والدرة المختصرة في محاسن الإسلام ص٣١٥.

(١٦٠) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص: ٤٣٨.

(١٦١) سورة الحج:٢٧-٢٨

(١٦٢) انظر: أضواء البيان: ٥/٥٩٩.

(١٦٣) سورة البقرة:١٩٨

(١٦٤) انظر: أضواء البيان: ٥/٥٣٢.

(١٦٥) انظر: مجموع الفوائد واقتناص الأوابد ص: ٢٦٤.

(١٦٦) انظر: تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد ٣/٢٠.

(١٦٧) انظر: مفتاح دار السعادة ٤/٢.

فهرس المراجع:

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف محمد الأمين الشنقيطي.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الناشر: دار الجيل – بيروت، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.
- إقامة الدليل على إبطال التحليل لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية.
- الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، تأليف عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعة مؤسسة الأميرة العنوْد.
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام، تأليف عبد الرحمن السعدي، طبعة مركز صالح الثقافي، بعنيزة.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- التعليقات على عمدة الأحكام، تأليف عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعة دار النوادر.
- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، نشر: دار ابن كثير، اليمامة ببيروت، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

- الدرة المختصرة في محاسن الإسلام، تأليف عبد الرحمن السعدي، ط مركز صالح الثقافي بعنيزة.
- الدين الصحيح يحل جميع المشاكل، تأليف عبد الرحمن السعدي، ط مركز صالح الثقافي بعنيزة.
- الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، تأليف عبد الرحمن السعدي، طبعة مركز صالح الثقافي بعنيزة.
- الفرقان بينَ أولياءِ الرّحمَن وأولياء الشيْطان، لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حققه وعلق عليه:علي بن نايف الشحود.
- المختارات الجليلة، تأليف عبد الرحمن السعدي، طبعة مركز صالح الثقافي.
- المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه، تأليف علي بن نايف الشحود.
- الموافقات في أصول الشريعة، تأليف إبراهيم بن موسى الشاطبي، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز.
- المواهب الربّانيّة من الآيات القرآنية، تأليف عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعة مركز صالح الثقافي بعنيزة.
- الوابل الصيب من الكلم الطيب، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت
- أنوار البروق في أنواء الفروق لأحمد بن إدريس القرافي.
- أهمية الطهارة في الإسلام، للدكتور مولاوي إسماعيل ولد الشريف.
- بدائع الفوائد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، تأليف عبد الرحمن السعدي، طبعة مركز صالح الثقافي.
- تيسير الكريم الرحمن، تأليف عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعة مركز صالح الثقافي.
- تيسير اللطيف المنان، تأليف عبد الرحمن السعدي، طبعة مركز صالح الثقافي.
- تيسيرُ علم أصول الفقه، تأليف: عبدالله بن يوسف الجُديع.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت، وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي.
- سنن الترمذي : محمد بن عيسى الترمذي السلمي، نشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- شرح عمدة الأحكام، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
- شفاء العليل للإمام العالم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، طبعة مكتبة

التراث شارع الجمهورية – القاهرة.
- صحيح الترغيب والترهيب للحافظ المنذري، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي.
- صحيح سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة دار المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد الرياض.
- صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، الناشر: دار الجيل بيروت.
- علم المقاصد الشرعية، د. نور الدين بن مختار الخادمي، طبعة مكتبة العبيكان.
- علم مقاصد الشارع، تأليف الدكتور عبد العزيز ربيعة، طبعة المؤلف.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: بدر الدين العيني الحنفي.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر، نشر: دار المعرفة بيروت.
- فتح الرحيم الملك العلام، تأليف العلامة عبد الرحمن السعدي، طبعة دار ابن الجوزي.
- كشف الأسرار تأليف عبد العزيز بن أحمد البخاري، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: أنور الباز، عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء.
- مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، تأليف عبد الرحمن السعدي، طبعة مؤسسة الأميرة العنود.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، طبعة دار النفائس.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لمحمد سعد بن أحمد اليوبي، طبعة دار ابن الجوزي.
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، تأليف د. يوسف أحمد البدوي، طبعة دار الصميعي.
- مقاصد الشريعة ومكارمها تأليف علال الفاسي، نشر دار الغرب الإسلامي.
- مقاصد القرآن من تشريع الأحكام للدكتور عبد الكريم حامدي، طبعة دار ابن حزم.
- منهج التشريع وحكمته، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- منهج السالكين، تأليف عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعة مركز صالح الثقافي بعنيزة.
- نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتوراه أم نائل محمد بركاني، ط دار ابن حزم.